

1/68- شرح رياض الصالحين - باب الوفاء بالعهد - أد سامي بن محمد الصغير - 62 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين -

00:00:00

باب الوفاء بالعهد وانجاز الوعد. قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا. وقال تعالى واوفوا بعهدك الله اذا عاهدتم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لما - 00:00:20

ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب الوفاء بالعهد وانجاز الوعد. قوله باب الوفاء بالعهد اتمام الشيء. من غير نقص ولا - 00:00:40

نقض والعهد هو الميثاق. وقوله وانجاز الوعد الانجاز بمعنى اتمام الشيء على وجه والوعد هو الاخبار عن فعل امر في المستقبل يتعلق بالغير سواء كان مطلقا ام معلقا على شرط بان يقول مثلا لآخر ساعتك كذا. او كان معلقا على شرط بان قال ان فعلت - 00:01:00 كذا اعطيتك كذا. وكلاهما يجب الوفاء به. ثم ساق المؤلف رحمه الله الايات الالوية الاولى قول الله عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا. اوفوا بالعهد اي اتموه من غير نقض ولا نقص - 00:01:30

والعهد هو الميثاق والفاء العهد هنا للجنس. فيدخل في ذلك جميع العقود والعهود والمواثيق وقوله واوفوا بالعهد العهد نوعان عهد مع الله عز وجل وعهد مع عباد الله. فالعهد مع الله تعالى هو عبادته سبحانه وتعالى وحده لا شريك له. ولهذا اخذ الله تعالى على عباده العهد والميثاق بذلك - 00:01:50

فقال عز وجل واخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا. والثاني عهد مع عباد الله. وهو ما يكون بين الناس من العهود والعقود - 00:02:20

مواثيق وكلها يجب الوفاء بها. ثم قال ان العهد كان مسئولا. هذه الجملة تعليل للامر بالوفاء بالعهد. وان العهد كان مسئولا اي سيسأل عنه المعاهد. هل وفى بعهدك ام لم - 00:02:40

فهذه الالوية الكريمة فيها دليل على وجوب الوفاء بالعهد. سواء كان عاما ام خاصا. وسواء كان مما يتعلق بحقوق الله ام بحقوق عباده. ومنها ايضا وجوب الوفاء بالنذر. لان النذر مما يعاهد - 00:03:00

العبد ربه عليه. والمراد اذا كان النذر نذر طاعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه ومنها ايضا ان الانسان سوف يسأل عن جميع العهود والعقود والمواثيق هل وفى بها كاملة - 00:03:20

ام نقص منها شيئا وسوف يحاسب على ذلك. اما الالوية الثانية وهي قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقوبة يا ايها الذين امنوا اي اذعنوا وصدقوا وانقادوا اوفوا بالعقود اي اتموها - 00:03:40

من غير نقص ولا نقض. وقوله العقود جمع عقد. والعقد ما يتعاقد الناس عليه من العهود والمواثيق وغيرها. والعقد نوعان عقد مطلق وعقد مقيد. فالعقد المطلق ما لم يضاف اليه احد المتعاقدين شيئا بل ابقياه على اطلاقه. كما لو قال مثلا بيعتك هذا العقار - 00:04:00 او بعتك هذه السيارة من غير ان يشترط شروطا او قال زوجتك موليتي ولم يشترط شروطا. والنوع الثاني من عقود عقد مقيد وهو

ما اضاف اليه احد المتعاقدين شيئا من الشروط التي له فيها مصلحة - 00:04:30

كما لو قال بعتك هذا العقار بشرط ان ابقى فيه مدة سنة. او قال زوجتك موليتي بشرط ان يكون مهرها كذا او بشرط ان تتمكنها من الدراسة او الوظيفة ونحو ذلك فيجب الوفاء بذلك - 00:04:50

وعلى هذا فقولته عز وجل اوفوا بالعقود يشمل اصل العقد ووصفه. والشروط من اوصاف العقود والشروط هي ما يشترطه احد المتعاقدين على الاخر مما له فيه مصلحة. فهذه الآية الكريمة فيها دليل على وجوب - 00:05:10
الوفاء بالعقد سواء كان وفاء باصله ام بوصفه وهي الشروط التي تكون بين المتعاقدين ومنها ايضا تحريم الوفاء بالشروط المخالفة للشرع. لان شرع الله عز وجل مقدم على ما يشترطه احد المتعاقدين او كلاهما. فلو قال مثلا بعتك هذا العقار او بعتك هذه - 00:05:30

السيارة بشرط الا تنتفع بها والا تبيعها والا تهبها. ونحو ذلك فهذه شروط فاسدة لا يجوز الوفاء بها. لانه جمع بين الشيء وضده. لان مقتضى العقد ان يكون المشتري حرا - 00:06:00

يتصرف في ملكه كيف شاء. فاذا اشترط شرطا يرفع هذا المقتضى فانه يكون شرطا فاسدا. وكذلك ايضا لو اشترطت المرأة على الزوج ان يطلق ضررتها فقالت قبلت نكاحك بشرط ان تطلق زوجتك الاولى - 00:06:20
او زوجتك الثانية اذا كانت ثلاثة فان هذا الشرط شرط فاسد لا يجوز الوفاء به. لان فيه عدوان على الغيب. واما اذا اشترطت عليه الا يتزوج عليها فان هذا الشرط شرط صحيح. اذا - 00:06:40

رضي به الزوج والفرق بينهما ان اشتراط المرأة ان يطلق ضررتها فيه عدوان على الغير. واما افتراضها الا يتزوج عليها فليس فيه عدوان على الغير بل لها مصلحة في ذلك وهي ان تنفرد به - 00:07:00

الا يكون لها ذرة يكون بينها وبينها نزاع. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:20